القاعدة الفقهيَّة
تَرْكُ المكروه أَوْلى مِن فِعْل المنْدوب
(دراسةٌ نظريَّةٌ تطبيقيَّةٌ)

د. أيمن طعمة محمد الذيابات(*)

مقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين أمّا بعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام مبنية على تحقيق مصلحة المكلفين سواء كان ذلك في الأوامر أو النواهي في الدنيا أو في الآخرة فهي مصالح كلها، فالغاية التي خلق الله عز وجل الإنسان من أجلها هي تحقيق العبودية له وتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد.

تناولَ هذا البحث القاعدة الفقهيّة «ترك المكروه أولى من فعل المندوب»، وهي قاعدة ترجع إلى قاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، لضبط الفروع الفقهية المتناثرة في كتب الفقهاء لتكوين ملكة فقهية راسخة لحفظ وضبط الفروع المندرجة تحتها ، وذلك ببيان معاني مفرداتها ومعناها الإجماليّ، وذكر الأدلة التي دلّت على اعتبارها، والفروع المندرجة تحتها، وما يُستثنى منها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

١- ما معاني مفردات قاعدة: ترك المكروه أولى من فعل المندوب؟

٢- ما المعنى الإجمالي للقاعدة؟

(*) أستاذ الفقه المشارك (التخصص العام الفقه وأصوله) بالمدينة المنورة - جامعة طيبة.

٣- ما مكانة القاعدة وأهمّيتها في الفقه الإسلامي؟

٤- ما الأدلّة التي تدلّ على القاعدة؟

٥- ما الفروع المندرجة تحت القاعدة؟ وما مستثنياتها؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة عن الأسئلة الواردة في مشكلة الدراسة، وذلك من خلال بيان ما يأتي ومعرفته؟

١- معاني مفردات قاعدة: ترك المكروه أولى من فعل المندوب.

٢- المعنى الإجمالي للقاعدة.

٣- مكانة القاعدة وأهمّيتها في الفقه الإسلامي.

٤- الأدلّة التي تدلّ على القاعدة.

٥- الفروع المندرجة تحت القاعدة.

الدراسات السابقة:

تناول العلماء السابقون أصحاب المذاهب المعتبرة قاعدة «ترك المكروه أولى من فعل المندوب» على أنها مسائل تطبيقية متفرقة في بطون الكتب في عدة أبواب، وكذلك وردت هذه القاعدة برقم (١٠٧٢) في معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، سنة النشر: ١٤٣٤ – ٢٠١٣، عدد المجلدات:٤١، رقم الطبعة: ١. وقد أفدت منها كثيرا، وذكر هذه القاعدة سليمان بن محمد بن عبد الله النجران في كتابه المفاضلة بين العبادات قواعد وتطبيقات، مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م. – المجلد ط١؛ حيث أورد المؤلف بعض التطبيقات لها.

أما هذا البحث فجاء يحاول تسليط الضوء على القاعدة ويضيف إضافة جديدة على غير ما كتبه المصنفون ليتناول معناها وأدلّتها وفروعها ومستثنياتها،

وهو ما يسعى البحث لتحقيقه، ولم أجد من الباحثين فيما اطلعت عليه من أفرد هذه القاعدة بمؤلف مستقل.

منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج العلمي القائم على:

أ- المنهج الاستقرائي: وهو المنهج الرئيس في البحث؛ لأنّ استخلاص قاعدة «ترك المكروه أولى من فعل المندوب» ومعناها وأدلتها وفروعها ومستثنياتها، يقتضي استقراء ما جاءت به النصوص الشرعيّة، وما أورده الفقهاء في هذا الباب.

ب- المنهج الاستنباطي: واعتمدت عليه في تحليل ما تمّ استقراؤه، وتعليله.

وقد حرصت في هذا البحث على اتباع المنهجية المتبعة في البحوث العلمية، ومنها:

١-عزو الآيات إلى سورها.

٢-عزو الأحاديث إلى مظانها، فما كان منها في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما، وما كان في غيرهما اجتهدت في تسطير حكم العلماء عليه.

٣-عزو الآراء الفقهية لمظانها من كتب الفقهاء المعتمدة في كل مذهب.

خطة البحث:

اقتضى البحث أن يكون في مقدمة وستة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

* المبحث الأول: معاني مفردات القاعدة لغة.
* المبحث الثاني: المعنى الاصطلاحي للقاعدة.
* المبحث الثالث: شرح معنى القاعدة وأهمّيتها.
* المبحث الرابع: أدلة القاعدة.
* المبحث الخامس: التطبيقات الفقهية للقاعدة.
* المبحث السادس استثناءات القاعدة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول

معاني مفردات القاعدة لغة

أولا: التَّرْكُ لغةً: التخلي عن؛ من ترك الشيءَ يَتْرُكه تَرْكاً، ومنه قوله تعالى: (أ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُماتٍ لا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾) [١].

ثانيا: المكروه لغة: القبيح، من كَرُهَ الأَمر مثل قَبُحَ، وزناً ومعنى، وهو ضد المحبوب، والكريهة الحرب، أو الشدة في الحرب[٢].

وقيل المَكروه: (اسم) و الجمع: مكروهون و مكروهات، اسم مفعول من كرِهَ، فِعْلٌ مَكْرُوهٌ: مَا يُسْتَحْسَنُ تَرْكُهُ فِي قَضَايَا الفَرَائِضِ[٣].

والْكُرْهُ بِالضَّمِّ الْمَشَقَّةُ، وَبِالْفَتْحِ (الْإِكْرَاهُ)، يُقَالُ: قَامَ عَلَى كُرْهٍ أَيْ عَلَى مَشَقَّةٍ. وَأَقَامَهُ فُلَانٌ عَلَى كَرْهٍ أَكْرَهَهُ عَلَى الْقِيَامِ. وَقَالَ الْكِسَائِيُّ: هُمَا لُغَتَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ. وَ (أَكْرَهَهُ) عَلَى كَذَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ كُرْهًا[٤].

فالمكروه يطلق على: الترك، والشيء القبيح، والحرب، والمشقة، أو ما يستحسن تركه.

ثالثا: أَوْلَى لغة: جمع أَوْلَوْن وأوالٍ، ووُلَى: اسم تفضيل من ولَى وولِيَ: أحقُّ وأجدرُ وأقرب[٥]. ومن ذلك قوله تعالى: (إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٧).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (د.ط) بيروت، المكتبة العلمية، ٥٣٢/٢.

(٣) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر (د.ط)، (د.م) عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م، ١٩٢٥/٣.

(٤) مختار الصحاح، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، (د.ط)، بيروت، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ٢٦٩.

(٥) معجم اللغة العربية المعاصر، مرجع سابق، ٢٤٩٧/٣.

اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَاللّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ)[١]، وقوله تعالى: (وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [٢].

وتأتي " أولى " في اللغة: بمعنى، أجدر، وأحق، وأقرب وكلها معان متقاربة.

رابعا: فِعْل: جمع أفعال وفِعال، وجمع الجمع أفاعيلُ، بمعنى: عَمَل، أو حركة، أو حدث، أو صنع، ومنه قوله تعالى: (وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ) [٣].

وتأتي كلمة "فِعْل" في اللغة بمعنى: عمل، أو حركة، أو صنع، أو حدث.

خامسا: المندوب: مندوب: اسم مفعول من نُدِبَ، وندَب الشّخصَ للأمر: دعاه إليه، ورشَّحه للقيام به. وهو أمرٌ مستحبٌّ فعلُه من غير تحتيم ولا إلزام[٤].

فالمندوب لغة يأتي بمعنى: دعاه للأمر، أو رشحه للقيام بأمر مستحب من غير إلزام.

المبحث الثاني: المعنى الاصطلاحي للقاعدة.

اولا: اصطلاح المكروه وإطلاقاته.

ورد اصطلاح " الحرام" عند كل من الجمهور والحنفية إلا أن الجمهور يُعممُونَ التسمية على ما ثبت النهي عنه بدليل قطعي أو ظني، أما الحنفية فَيَقْصرونه على ما ثبت بدليل قطعي فقط.

أما اصطلاح "المكروه" تحريما فلم يرد عند الجمهور، وخصته الحنفية بما ثبت النهي عنه بدليل ظني؛ فالكراهة في اصطلاح الأصوليين من الجمهور تختلف عن الأحناف لهذا السبب، وذلك على النحو الآتي:

---

(١) سورة آل عمران، الآية (٦٨).

(٢) سورة الأنفال، الآية (٧٥).

(٣) سورة الأنبياء، الآية (٧٣).

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ٢١٨٥/٣. مختار الصحاح، مرجع سابق، ٣٠٧.

أولا: يعرف الجمهور (طريقة المتكلمين) المكروه بأنه: " ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله "[1].

وهذا التعريف اصطلاح للمتأخرين منهم، وإلا فإن معظم المتقدين، ومنهم الإمامان أحمد والشافعي – رحمهما الله – إذا أطلقوا المكروه أرادوا به المحرم؛ فالسلف الصالح يطلقون الكراهة ويقصدون بها الحرام؛ تورُّعاً منهم أن يحرِّموا شيئاً ليس بحرام، قال ابن القيم – رحمه الله –: " فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، أما المتأخرون فقد اصطلحوا على الكراهة: تخصيص بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك"[2]، وقال الغزاليُّ رحمه الله تعالى في " المستصفى ": " فكثيراً ما يقولُ الشافعيُّ رحمه اللهُ: وأكرهُ هذا، وهو يُريدُ التحريمَ[3] ".

وقال ابن القيم – رحمه الله –: " وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جدا في تصرفاتهم؛ فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة، وقد قال الإمام أحمد في

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، (٢٤/١).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ٣٤/١.

(٣) المستصفى، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ط١، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (د.م) دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ٥٣، ٥٤.

الجمع بين الأختين بملك اليمين: أكرهه، ولا أقول هو حرام، ومذهبه تحريمه، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان"[١].

ــ وكذلك تُطلَق الكراهةُ أحياناً بمعنى: خلافِ الأولى، وقد نصَّتْ كتبُ الأصولِ على أنَّ الكراهةَ تأتي بهذا المعنى، قال الغزاليُّ رحمه الله تعالى في "المستصفى": " إنَّ المكروهَ يأتي بمعنى تركِ ما هُو أَوْلى "[٢]، وقالَ ابنُ الحاجبِ رحمهُ الله تعالى: " ويُطْلَقُ على تركِ الأوْلى "[٣].

وقيل: المكروه: ما تَرْكُه أولى من فعله[٤].

ويمكن للباحثِ اعتماد تعريف الإمام السبكي – رحمه الله – المكروه بقوله:" ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله"[٥]، وذلك بسبب ما حدث عند المتكلمين من اضطراب في تعريف المكروه تعريفا جامعا مانعا؛ إذ كانت لعدم التفريق بين الكراهة والمكروه، وكانت التعريفات منصبة على الكراهة، حيث عدَّ الكثير منهم الكراهة على النقيض من الندب، بينما لم يُسلِّم الآخرون لم يسلموا بذلك؛ لأن هذا القول يؤدي إلى أنَّ ترك كل مندوب يكون مكروها، مع العلم أنه ليس كذلك[٦].

---

(١) إعلام الموقعين، مرجع سابق، ٣٢/١.

(٢) المستصفى، مرجع سابق، ٥٤.

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت، لبنان، عالم الكتب، ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ، ٥٦٢.

(٤) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، ٢٤/١.

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥ م، ٥٩/١.

(٦) ينظر: الإبهاج للسبكي، ١/ ٥٩.

ثانياً: يُقسم الأحناف (طريقة الفقهاء) الكراهة إلى قسمين: كراهة تحريمية، وكراهة تنزيهه على النحو التالي:

القسم الأول: الكراهة التحريمية: لم يورد هذا الاصطلاح سوى عند الحنفية، وهم يطلقونه على الفعل الذي نهى عنه الشارع وثبت دليله بطريق ظني، أو كانت دلالته ظنية وهو يقابل الواجب عندهم، قال ابن أمير حاج رحمه الله:" فإن...ثبت الطلب الجازم بظني؛ دلالةً من كتاب، أو ثبوتا من سنة أو إجماع فالإيجاب إن كان المطلوب فعلا غير كف، وكراهة التحريم إن كان المطلوب فعلا هو كف"(١) ؛ فالمكروه التحريمي في اصطلاحهم:" هو ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا بدليل ظني، مثل لبس الحرير والذهب على الرجال.

وحكمه أنه إلى الحرام أقرب، وهو قسم من الحرام عند الإمام أبي حنيفة والإمام أبي يوسف، وإن أطلق عليه لفظ المكروه، ويأخذ أحكام الحرام تقريبًا من تحريم الفعل وطلب الترك واستحقاق العقاب على الفعل، ولكن لا يكفر جاحده"(٢).

أما عند الجمهور ؛ فلم يرد مصطلح "المكروه" تحريماً، وحكم المكروه كراهة تحريميه يقابل عند الجمهور حكم المحرم.

القسم الثاني: الكراهية التنزيهية: وهو «ما طلب الشارع تركه طلبًا غير جازم، وحكمه مثل حكم المكروه عند الجمهور، وأن فاعله يخالف الأولى في المكروه، مثل الوضوء من سؤر سباع الطير»(٣).

---

(١) التقرير والتحبير، ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد، ط٢، (د.م)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ٢/ ٨٠.

(٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، محمد مصطفى، ط٢، دمشق، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ١/٣٧٠، ٣٧١.

(٣) الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق ، ١/٣٧٠، ٣٧١.

وعليه، فالمكروه هو ما يستحق تاركه المدح والثناء والأجر والثواب من اللَّه تعالى، أما فاعله فلا يستحق العقاب والذم، وقد يستحق اللوم والعتاب[١]، وعليه، فيتفق مصطلح الكراهة التنزيهية عند الأحناف مع الجمهور، وترك المكروه أمر مندوب شرعا.

إطلاقات المكروه: للمكروه ثلاثة إطلاقات، ولكل منها معنى خاص، وهذه الإطلاقات هي: (نهي التنزيه، و المحظور، وترك الأولى).

وقد ذكر الرازي في المحصول هذه الإطلاقات مبينا معنى كل واحدة منها فقال:" وأما المكروه فيقال بالاشتراك على أحد أمور ثلاثة:

أحدهما: ما نهي عنه نهي تنزيه، وهو الذي أشعر فاعله بأن تركه خير من فعله، وإن لم يكن على فعله عقاب.

وثانيها: المحظور، وكثيراً ما يقول الشافعي رحمه الله أكره كذا، وهو يريد به التحريم.

وثالثها: تَرْك الأولى، كترك صلاة الضحى.

ويسمى ذلك مكروها ؛ لا لنهي ورد عن التَرك، بل لكثرة الفضل في فعلها "[٢].

ثانيا: مصطلح المندوب شرعًا:

وعرّف المندوب بتعريفات عديدة لم تسلم من المقال والاعتراض، فالمندوب عند الجمهور: الشافعية والحنابلة، هو المأمور به الذي لا يلحق الذم

---

(١) الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ٣٦٨/١.

(٢) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، (د.م)، (د.ن) ١٤١٨، هـ - ١٩٩٧ م، ١/ ١٠٤.

بتركه من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى بدل "[١]، وقيل: هو "هو ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه ويسمى سنة ونافلة "[٢].

وقيل المندوب هو: " ما رَجَّح الشرع فعله على تركه وجاز تركه، وهو التطوع، والنفل، والسنة، والمندوب، والمستحب، والمرغب فيه، والحسن بمعنى واحد"[٣].

ولعل أفضل تعريف للمندوب هو تعريف الإمام الآمدي رحمه الله إذ قال: "هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا "[٤].

وعرف الأحناف المندوب بأنه:" عبارة عن فعل مشروع ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون "[٥].

وذهب الحنفية إلى أن المستحب هو ما فَعَلَه النبي صلى الله عليه وسلم مرة وترَكَهُ أخرى، فيكون دون السنن المؤكدة كما عرَّفه التهانوي، بل دون سنن

(١) الغزالي، المستصفى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ٥٣. واختار ابن قدامه هذا التعريف، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ط٢، (د.م)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ١/ ١٢٥.

(٢) نهاية السؤل، الآسنوي، مرجع سابق، ٢٤.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، (د.ط)، (د.م)، دار الكتاب الإسلامي، ١/ ٢٠٠.

(٤) الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي (د.ط)، بيروت، دمشق، لبنان، المكتب الإسلامي (د.ت)، ١١٩/١.

(٥) الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم، اللباب في شرح الكتاب، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد (د.ط)، بيروت، لبنان المكتبة العلمية، (د.ت) ١/ ٩٠.

الزوائد كما عرَّفه أبو البقاء الكفوي، ويسمى عندهم بالمندوب؛ لدعاء الشارع إليه، وبالتطوع؛ لكونه غير واجب، وبالنفل؛ لزيادته على غيره[١].

ثم قال ابن نجيم رحمه الله: "الظاهر من كلام أهل المذهب أن الإثم منوط بترك الواجب أو السنة المؤكدة على الصحيح، لتصريحهم بأن من ترك سنن الصلوات الخمس قيل لا يأثم، والصحيح أنه يأثم، ذكره في فتح القدير، وتصريحهم بالإثم لمن ترك الجماعة مع أنها سنة مؤكدة على الصحيح، وكذا في نظائره كما هو معلوم لمن تتبع كلامهم، ولا شك أن الإثم مقول بالتشكيك بعضه أشد من بعض فالإثم لتارك السنة المؤكدة أخف من الإثم لتارك الواجب" [٢].

ثانيا: أقسام المندوب:

للمندوب ألفاظ مرادفة له ولهذه الألفاظ مراتب، ولكل مرتبة حكم، وتختلف تلك الألفاظ والمراتب من مذهب إلى آخر، على النحو الآتي:

أولا المذهب الحنفي: قسم الحنفية المندوب إلى ثلاثة أقسام:

١- سنة الهدي: وهذه تأتي في المرتبة الأولى وهي من باب تكميل الدين، كالأذان والإقامة والجماعة.

وحكمها: أنه يثاب على فعلها، وتركها يستوجب اللوم والكراهية والإساءة.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط٢، الكويت دار السلاسل، ٣/ ٢١٥، وينظر الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، ، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، (د.ط) بيروت، مؤسسة الرسالة، ٤٩٨، ٩٦٩. وموسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم وآخرون (د.ط) بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ، ١٩٩٦م، ١/ ٩٨١.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ط٢، (د.م) دار الكتاب الإسلامي، ٢٤/١.

٢- النفل: وهو التطوع، أي ما يفعله المسلم زيادة على ما فرض عليه كنوافل العبادات والسنن المشهورة.

وحكمه: أنه يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه، وفِعْله أولى، وثوابه أكثر من ثواب صاحب الزوائد.

٣- الزوائد: وهي الأفعال التي تتعلق بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم في لباسه وقيامه وقعوده.

وحكمها: يؤجر عليها إذا فعلها المرءُ بقصد الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يأثم بتركها.

وقد ذكر الإمام النسفي هذه الأقسام عند شرحه كتاب "المنار" فقال:

«واعلم أن السنة نوعان: سنة هدى، أي: أخذها هدى وتركها ضلالة، كالجماعة والأذان والإقامة، ولهذا لو تركها قوم استوجبوا اللوم والعتاب، وزوائد: أخذها حسن، وتركها لا بأس به كسير النبي صلى الله عليه وسلم في لباسه وقيامه وقعوده، ونفل: وهو ما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه، وهو اسم للزيادة في اللغة... فنوافل العبادات؛ زوائد على الفرائض، والسنن المشهورة مشروعة لنا لا علينا، والتطوع كالنفل فهو: يأتي به العبد تطوعا من غير إيجاب عليه، ولا يلام على تركه»[(١)].

الثاني: المذهب المالكي:

قسَّم المالكية المندوب إلى ثلاثة أقسام أيضا، إلا أنها تختلف في مسمياتها عن الحنفية، وهي:

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، (د.ط)، (د.م)، دار الكتاب الإسلامي، ٢/ ٣١٠. ومصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، الظفيري، مريم محمد صالح، (د.ط)، أصل الكتاب، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية (مصر)، دار ابن حزم، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، ٣٩.

١- السنة؛ وهي أعلى مرتبة من بقية الأقسام، وتطلق عندهم على ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن واجبا، فمنها صلاة الكسوف، والعيدين، والوتر، وسجدتا السهو، وغيرها.

وحكمها: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بها وحافظ عليها، ولكنها تأتي في درجة دون الواجب فيثاب على فعلها، ولا يعاقب على تركها.

٢- المستحب، ويسمى فضيلة أو رغيبة، وهو ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم إلا أنه لم يداوم عليه بل رغّب فيه بذكر أجره وثوابه، وفعله مرة أو مرتين.

٣- النافلة؛ وهو ما لم يرغب فيه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يؤثر عنه أنه داوم عليه، وإنما أخبر عليه الصلاة والسلام عما فيها من الأجر والثواب فقط دون ترغيب، وهذه كالتيامن في السلام، وقراءة المأموم مع الإمام، وإطالة القراءة في الصبح والظهر، وتقصير الجلسة الأولى، والتأمين بعد قراءة أم الكتاب.

وحكمه: أن في فعلها ثوابا، وتأتي في مرتبة دون المستحب.

وقد أورد ابن جزي المالكي رحمه الله هذه الأقسام ومراتبها عند تعريفه للمندوب، فقال: " أما المندوب فهو المتطوع، وهو درجات أعلاها السنة، ودونها المستحب وهو الفضيلة، ودونها النافلة"(١).

الثالث: الشافعية والحنابلة: يرى جمهور الشافعية والحنابلة أنه لا فرق بين الألفاظ المرادفة للمندوب من حيث المراتب، فهم لا يفرقون بين الألفاظ

---

(١) تقريب الوصول إلي علم الأصول، ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (د. ط)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ١٧٠.

المرادفة للمندوب، بل يجعلونها في مرتبة واحدة، إلا ما نقل عن القاضي حسين من الشّافعيّة أنّه قسّم المندوب إلى ثلاث مراتب[١]:

الأولى: السنّة: وهي ما واظب عليه صلّى الله عليه وسلم.

الثَّانية: المستحب: وهو ما فعله أحيانا، أو أمر به ولم يفعله.

الثَّالثة: التطوع، وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه، بل ينشئه الإنسان ابتداء.

ومثله ما ذكره الشيخ أبو طالب مدرس المستنصرية إذ قال: إن المندوب ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما يعظم أجره، فيسمى سنة. والثاني: ما يقل أجره، فيسمى نافلة. والثالث: ما يتوسط في الأجر بين هذين، فيسمى فضيلة ورغيبة " [٢].

وقال ابن النجار الحنبلي: "ويسمى المندوب سنة، ومستحبا، وتطوعا، وطاعة، ونفلا، وقربة، ومرغبا فيه وإحسانا... وأعلاه –أي: أعلى المندوب سنة – ثم فضيلة، ثم نافلة "[٣].

ويظهر لي أن هذه الألفاظ مترادفة وهي أقسام، وقال بعض الشافعية كالقاضي حسين وبعض الحنابلة وأكثر الحنفية، إنها على مراتب، ثم قال السبكي: والخلاف لفظي[٤].

---

(١) أسنى المطالب، مرجع سابق، ١ /٢٠٠، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب ط١، دار الكتب العلمية، (د. م)، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ٤٤٩/١، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، ط أخيرة، (د. ن)، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ١٠٥/٢.

(٢) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (د. ط)، (د. م)، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧ م، ١/ ٤٠٤.

(٣) شرح الكوكب، المنير، مرجع سابق، ، ١/ ٤٠٣ ، ٤٠٤ .

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م، ١/ ٥٧، و، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي=

ثالثا: صيغ أخرى للقاعدة: ثمة صيغ أخرى لقاعدة «ترك المكروه أولى من فعل المندوب»، منها:

١ــ تَرْك المكروه مقدم على فعل السُنّة[١].

٢- ترك المكروه أَوْلى من إدراك الفضيلة[٢].

٣- لا يُرْتكب المكروه لأجل المندوب[٣].

٤- الكراهة تُرجَّح على الندب[٤].

وهناك قواعد ذات صلة بالقاعدة، منها:

١-درء المفاسد أولى من جلب المصالح[٥].

٢-اعتناء الشرع بالمَنْهيَّات فوق اعتنائه بالمأمورات[٦].

ووجه ذلك: أن دلالة النهي عن مقتضاه أقوى من دلالة الأمر على مقتضاه، فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٧].

=على جمع الجوامع، وشرح المحلي على جمع الجوامع، العطار، حسن بن محمد بن محمود أعلى الصفحة، (د.ط)، (د.م) دار الكتب العلمية، ١/ ١٢٧، وشرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ١/ ٤٠٤.

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، شهاب الدين الحسيني الحموي ط١، (د.م)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (٣١/٢)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله، ط٣، بنارس الهند، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية، ، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م، ٣/ ٤٩٦.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١/٥٧٠.

(٣) البحر الرائق، مرجع سابق، ٧٨/٢.

(٤) التقرير والتحبير، مرجع سابق، ٢٢/٣.

(٥) الأشباه والنظائر، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، ط١، (د.م)، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ٤٥٥/١.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩، ٢٦٢/١٣.

(٧) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، ط١، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، السعودية / الرياض مكتبة الرشد، ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٥/ ٢٢٣٩.

المبحث الثالث

شرح معنى قاعدة وأهميتها

هذه القاعدة مفادها أنه إذا تقابل مندوب ومكروه في محل واحد، يقدم ترك المكروه على فعل المندوب؛ لشدة اعتناء الشرع بترك المنهيات وتقديمها على فعل المأمورات.

وهذا الاعتناء ظهر جليًّا من خلال استقراء أحكام لعلها: الشّرْع؛ والسر في أن اعتناء الشارع بترك المنهيات أعظم من اعتنائه بفعل المأمورات ما في المنهيات من المفاسد، ومعلوم أن دفع المفاسد في الشرع مقدم على جلب المصالح، هو من أهم مقاصد الشريعة التي حرصت عليها وأمرت المكلفين بملاحظتها، وذلك بشرط أن تكون رتبة المكروه أعظم من رتبة المندوب وإلا فلا، وعليه؛ فإن كان المكروه مثلا يتعلق بالتحسينيات والمندوب بالحاجيات، فلا ريب أن المندوب هنا يقدم على المكروه ولا عكس، وإذا كان المكروه يتعلق بمصلحة خاصة والمندوب بمصلحة عامة، فإن المندوب هنا مقدم على المكروه وهكذا، وعلى هذه الفكرة انبنت القاعدة[1]، لأنَّ المكروه، يعمل المرءُ على تركه جهده؛ لأنه إن ارتكبه كان ذريعة إلى ارتكاب المحرم[2].

ويشتمل الفعل المكروه على بعض المفاسد، ولذا ترجح طلب تركه على طلب فعله، ولكنه لم يصل إلى درجة الحرام، وإن فاعله لا يستحق العذاب

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٢٧٢/١٧.

(٢) ينظر: المدخل، ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري، (د.ط)، (د.م)، دار التراث، ٢٥/٤.

والعقاب في الدنيا والآخرة، وقد يستحق اللوم والعتاب على فعله[١]، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "فمن رغب عن سنتي فليس مني "[٢].

إذاً هذه القاعدة مبنية على قاعدة« درء المفاسد أولى من جلب المصالح»، فهذه القاعدة تجعلنا ننظر في مآلات الأفعال في ضوء المقاصد والغايات الكبرى التي يهدف لها التشريع الإسلامي وما يؤول إليه فعل المندوب، فإن كان فعل المندوب، يؤدي إلى ضرر أو مفسدة يُتْرك لما يترتب على فعله من ضرر أو مفسدة، فالشارع لم يجعل الإنسان آلة لتطبيق ما أمره به الشارع بدون النظر في المآلات والمقاصد وآثار الأحكام المترتبة عليها، وهذا من فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد وما يترتب عليه من آثار.

* *

(١) أصول الفقه ، مرجع سابق، ١/ ٣٧٠.

(٢) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، في الصحيح ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ، ط١، (د.م)، دار طوق النجاة، كتاب النكاح – باب الترغيب في النكاح ١٤٢٢هـ ٧/ ٢، ٥٠٦٣، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح ، ٢/ ١٠٢٠، برقم ١٤٠١.

المبحث الرابع

أدلة هذه القاعدة

أولا: ما روى الحسن، عن أبي بَكرة، أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "زادك الله حرصا ولا تعد"(١).

وجه الاستدلال من الحديث: " أن أبا بَكْرة – رضي الله عنه – فعل مكروها، وهو ركوعه قبل أن يصل إلى الصف، يريد بذلك إدراك الجماعة التي هي مندوبة. فعندما ذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – دعا له، وأمره ألا يعود لمثل ذلك، فدل ذلك على أن ترك المكروه مقدم على فعل المندوب، فلو لم يكن ذلك كذلك لما أمره – صلى الله عليه وسلم – بأن لا يعود "(٢).

ثانيا: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن النهي أشد من الأمر، لأن النهي لم يرخص في ارتكاب شيء منه، والأمر قيد بحسب الاستطاعة(٤)، قال النووي رحمه الله

---

(١) رواه البخاري، الصحيح، كتاب الأذان – باب إذا ركع دون الصف ١٥٦/١، (٧٨٣).

(٢) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مرجع سابق، ٢٧٣/١٧.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ٩/ ٩٤ح (٧٢٨٨).

(٤) جامع العلوم والحكم، ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، المحقق: شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس، ط٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، ١/ ٢٥٢.

في شرح الحديث: " هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها صلى الله عليه وسلم، ويدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام"(١).

وعليه، فَجَعْلُ المناهي آكَدُ في الاعتبار من الأوامر، حيث حتم في المناهي من غير مثنوية، ولم يحتم ذلك في الأوامر إلا مع التقييد بالاستطاعة، وذلك إشعار بما نحن فيه من ترجيح مطابقة المناهي على مطابقة الأوامر(٢).

ثالثا: قوله صلى الله عليه وسلم لِلُقَيْط بن صبرة رضي الله عنه من حديث طويل: "... وبالِغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما "(٣). وجه الاستدلال بالحديث: أن المبالغة في الاستنشاق أمر مندوب في الوضوء إليه، وتكره للصائم، ولا يسن له المبالغة ؛بل تكره لخوف الإفطار(٤).

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ٩/ ١٠٢.

(٢) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٥/ ٣٠١. وينظر ابن تيميه، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢١/ ٥٦٦.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة – باب في الاستنثار، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، ط١، (د.م)، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، ١/ ١٠٠ح (١٤٢) واللفظ له، وصحيحُ ابن خُزَيمة، كتاب الوضوء – جماع أبواب الوضوء وسننه – باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق لغير الصائم، ابن خزيمة، وأبو بكر محمد بن إسحاق، ، حَقَقهُ وعلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ط٣، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣ م، ح(١٤٩)، و سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، جامع الترمذي – أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط٢، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ٣/ ١٤٦، ح(٧٨٨) وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أسنى المطالب، مرجع سابق، ١/ ٣٩. الأشباه والنظائر للسيوطي، مرجع سابق، ١/١٧٦.

فالمبالغة في المضمضة والاستنشاق في الوضوء مندوبة، وتكره للصائم؛ لأن ذلك أحوط له، و ترك المكروه أولى من فعل المندوب.

رابعا: ما رواه جابر بن عبد الله، زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل ثوما أو بصلا، فليعتزلنا – أو قال: فليعتزل مسجدنا – وليقعد في بيته"(١).

وجه الاستدلال: ان أكل الثوم والبصل حلال بإجماع من يعتد به(٢). والنهي عن أكل الثوم والبصل هو للكراهة كما هو مذهب جمهور الفقهاء إلا أن هذا النهي للكراهة التنزيهية(٣). وقد أمر الله سبحانه وتعالى بأخذ الزينة عند كلّ صلاة، فقال: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) (٤) ؛ قال ابن كثير رحمه الله: ولِهَذه الآية وما وَرَد في معناها مِن السُّنّة يُسْتَحَب الـتَّجَمّل عند الصلاة، ولاسيما يوم الجمعة ويوم العيد، والـطِّيب لأنه مِن الزِّينة، والسواك لأنه مِن تَمَام ذلك، ومِن أفضل اللباس البياض(٥).

ويستحب لمن حضر الجمعة والجماعة التّطَيُّب لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إن هذا يوم عيد،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه،كتاب الأذان – باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث ١/ ١٧٠،ح (٨٥٥) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها ١/ ٣٩٤، ح(٥٦٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق، ٥/ ٤٨.

(٣) المجموع ٢/ ١٧٤، السنيكي، أسنى المطالب ١/ ١٨٦، و العينى، عمدة القاري، ٤/ ٦٣٢، و المرداوي، الإنصاف ٢/ ٣٠٤.

(٤) سورة الأعراف: ٣١.

(٥) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، المحقق: محمد حسين شمس الدين ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩ هـ، ٣/ ٣٦٥.

جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان طِيبٌ فليمس منه، وعليكم بالسواك"[١].

فهنا يترك المكروه وهو أكل الثوم والبصل والكراث وكل ما له رائحة تؤذي المصلين أولى من التطيُّب لحضور صلاة الجمعة او الجماعة؛ حيث قدم ترك المكروه على فعل المستحب عملا بالقاعدة[٢].

* *

(١) رواه ابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب ما جاء فِي الزينة يوم الجمعة ٢/ ١٩٧،ح (١٠٩٨). واللفظ له وبنحوه عند البخاري، صحيح – كتاب الجمعة – باب الدهن للجمعة، ٤/٢ ح ٨٨٤-٨٨٥

(٢) ينظر معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مرجع سابق، ١٧/٢٧٤.

المبحث الخامس

التطبيقات الفقهية للقاعدة

أولا: إذا أدرك المؤتم الإمام راكعا ولم يدرك الصف الأخير فلا يقف وحده، بل يمشي إليه إن كان فيه فرجة، وإن فاتته الركعة؛ لأن شرط فضيلة الجماعة أن تؤدى بلا كراهة، و ترك المكروه الذي هو الوقوف وحده، أولى من إدراك الفضيلة[١].

ثانيا: من مستحبات الوضوء صلاة ركعتين بعده لحديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه: "ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة"[٢] ؛ ولما رواه أبو قتادة السلمي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس" [٣]، قال النووي رحمه الله: "أجمع العلماء على استحباب تحية المسجد، ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر؛ للحديث السابق"[٤].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (د.ط)، (د.م)، (د.ن) ، ١/ ٥٧٠.

(٢) رواه مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة – باب الذكر المستحب عقب الوضوء ٢٠٩/١ (٢٣٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة – باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة، ٢/ ١٧٤ (٩٠٦) واللفظ له، والمسند، الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، (د.م)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، ٢٨/ ٦١٦، ١٧٣٩٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة – باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ٩٦/١، (٤٤٤). ومسلم، الصحيح – كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب استحباب تحية المسجد بركعتين ١/ ٤٩٥، (٧١٤).

(٤) المجموع شرح المهذب، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (د.ط)، (د. م)، دار الفكر، ٤/ ٥٢.

وقال أيضاً في موضع آخر:" قال أصحابنا: تكره التحية في حالتين: إحداهما إذا دخل والإمام في المكتوبة، أو قد شرع المؤذن في الإقامة: الثانية إذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف ".

وقال ابن حجر رحمه الله: " واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب "(١).

فإن صادفت وقت كراهة فالمندوب تركها ؛ لأن ترك المكروه أولى من فعل المندوب(٢).

ولكن إذا كان في وقتِ نَهْي عن التنفُّل؛ كما بعد الصبح، وبعد العصر، لم يركع، وإذا ثبتت هذه الكراهة، فقد تعارض في التنفل بتحية المسجد في هذين الوقتين كراهة وندب، وإذا لزم من فعل مندوب فِعْلُ مكروه، كان ترك المندوب أولى، وكان الندب المذكور مختصا بما إذا لم يلزم منه فِعْلُ مكروه، وكان حالة الكراهة لا ندب(٣)، قال ابن عابدين رحمه الله: " منع علماؤنا عن سنة الوضوء وتحية المسجد وركعتي الطواف ونحو ذلك، فإن الحاضر مقدم على المبيح... لأحاديث النهي عن الصلاة وقت الاستواء "(٤).

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ١/ ٥٣٧.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ابن عابدين رد المحتار ١/ ١٣١. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ، ١/ ١٧٤. والنهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم سراج الدين عمر بن إبراهيم، المحقق: أحمد عزو عناية، ط١، (د.م)، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ١/ ٥٠.

(٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، الفاكهاني، أبو حفص عمر بن علي بن سالم، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، ط١، سوريا، دار النوادر، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ٢ / ٤١٣.

(٤) رد المحتار، مرجع سابق، ١/٣٧٢.

ثالثا: يندب الأذان والإقامة معا في كل فرض أداء وقضاء، يؤذن له ويقيم سواء أداه منفردا أو بجماعة ؛ لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال من عنده، قال لنا: "إذا حضرت الصلاة، فأذنا، ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما"(١).

أَمَّا الظهر يوم الجمعة في المصر، فإن أداه بأذان وإقامة يكره، رُوِى ذلك عن علي رضي الله عنه؛ فإن فيه تشويشا وتغليظا(٢). ففي هذه الحالة ترك المكروه وهو التشويش على المصلين ظهر الجمعة أولى من إدراك الفضيلة وهو الأذان والإقامة يوم ظهر الجمعة في المصر لمن عليه قضاء وكذا المسافر إذا صلى في المسجد، عملا بالقاعدة ترك المكروه أولى من فعل المندوب.

رابعا : كراهة النافلة إذا أُقِيمت الصلاة؛ فعن أبي هريرة رضي عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"(٣).

قال النووي رحمه الله: " قال الشافعي والأصحاب: إذا أقيمت الصلاة كُرِهَ لكل من أراد الفريضة افتتاح نافلة، سواء كانت سنة راتبة لتلك الصلاة، أو تحية مسجد، أو غيرهما لعموم هذا الحديث، وسواء فرغ المؤذن من إقامة الصلاة أم

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير – باب سفر الاثنين ١/١٣٢، (٦٥٨)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب من أحق بالإمامة ١/ ٤٦٦، (٦٧٤).

(٢) تبيين الحقائق، الزيلعي، مرجع سابق، ١/ ٩٢. و البحر الرائق، لابن نجيم، ، ١/ ٢٧٦. والنهر الفائق، ابن نجيم، ١/ ١٧٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب كراهة الشروع فِي نافلة بعد شروع المؤذن، ١/ ٤٩٣،ح (٧١٠).

كان في أثنائها، وسواء علم أنه يفرغ من النافلة ويدرك إحرام الإمام أم لا، لعموم الحديث، هذا مذهبنا "[١].

فإذا دخل المسجد في الفجر فوجد الإمام يصليه، ولم يصل راتبة الفجر، فينبغي ألّا يصلي السنة، فهذا مكروه إذا أقيمت الصلاة ؛ ولأنه يشبه المخالفة للجماعة والانتباذ عنهم، ولهذا ينبغي أن لا يصلي في المسجد ؛ لأن ترك المكروه مقدم على فعل السنة[٢].

خامسا : يندب للإنسان المسافر أو المريض صلاة الجماعة سواء في المسجد أو غيره، ولكنه يكره أن يصلي المعذورون ــ المريض والمسافر ــ الظهر بجماعة يوم الجمعة في المصر ؛ لما فيه من الإخلال بالجمعة؛ إذ هي جامعة للجماعات، والمعذور قد يَقْتدي به غيره، فالمندوب هي صلاة الظهر جماعة يوم الجمعة، والمكروه فيه إخلال بالجمعة، وقد يقتدي بهم غيرهم من المصلين وفيها تشويش على المصلين فترك المكروه أولى من فعل المندوب إعمالا للقاعدة [٣].

سادسا : يكره الصيام للحاج يوم عرفة للحديثين الآتيين:

أ: عن أم الفضل بنت الحارث، أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، "فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره، فشربه"[٤].

---

(١) النووي، المجموع، مرجع سابق، ٢١٢/٤.

(٢) تبيين الحقائق، الزيلعي، مرجع سابق، ١/ ١٨٢، و البحر الرائق، ابن نجيم، ٢/ ٧٩، الدر المختار، لابن عابدين، ٢/ ٥٧.

(٣) الهداية، المرغيناني، مرجع سابق، ١/ ٨٣. البحر الرائق، ابن نجيم، مرجع سابق، ١٦٦/٢، مجمع الأنهر، شيخي زاده، مرجع سابق ١/ ١٧٠.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج – باب الوقوف على الدابة بعرفة ٣/ ٤٢، ح (١٩٨٨). رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام – باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة ٧٩١/٢، ح (١١٢٣).

وجه الاستدلال: أنَّ شُربَه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم اللَّبَنَ أمامَ النَّاسِ في الموقِفِ؛ دليل استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج وهذا مذهب جمهور العلماء(١).

ب: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن صوم يوم عرفة فقال: " حججت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه "(٢).

وجه الاستدلال من الأثر: ذكر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم، وثلاثة من الخلفاء الراشدين لم يصوموا يوم عرفة، وكان ابن عمر أشد الناس حرصا على تتبع السنة، فلو كان الصيام للحاج مستحبا لفعله، ولكنه قال: وأنا لا أصومه ؛ دلالة على أنَّ ترك صيام عرفة للحاج هو السنة، فصيام يوم عرفة سنة لكنه في حق الحاج يكره، لأنَّ الصَّومَ في هذا اليومِ يُضعِفُ الحاجَّ عن الوقوفِ والدُّعاءِ عملا بالقاعدة:« ترك المكروه مقدم على فِعْل السُّنة»(٣).

---

(١) النووي على شرح مسلم، ٨/ ٢. والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، ٢٣٣/٤.

(٢) رواه الترمذي في سننه، أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة ١٢٥/٣، ح (٧٥١)، ورواه أحمد في مسنده ٢/ح٧٣(٥٤٢٠).

(٣) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، العينى، أبو محمد محمود بن أحمد، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، قطر ــ، (د.ن)، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ٢٧٩. والشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، ط١، (د.م)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ، ٦/ ٤٧١.

سابعا : من المكروه صوم يوم الشك[١]، فعن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال: (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم)[٢]. فالصيام سنة ولكنه يكره صيام يوم الشك للتقوي بالفطر لرمضان، ليدخل فيه بقوة، ونشاط، وقيل: الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض، وقيل لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم[٣].

ثامنا : تخليل الشعر في الطهارة مندوب، ويكره للمحرم ؛ فالمحرم ممنوع من تعمد إزالة الشعر من جميع بدنه سواء في ذلك رأسه ولحيته أو غير ذلك، لقوله تعالى: (وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ)[٤].

وعليه، فتخليل الشعر في الطهارة أمر مندوب، ويكره تخليل الشعر للمحرم خشية سقوط شيء منه، وترك المكروه أولى من فعل المندوب[٥].

تاسعا: النهي عن تخطي رقاب المصلين، فعن أبي الزاهرية، قال: كنا مع عبد الله بن بُسْر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (اجلس فقد آذيت)[٦]. فترك تخطي الرقاب أولى من الجلوس في

---

(١) البحر الرائق، مرجع سابق، ٢/ ٢٧٨.

(٢) رواه الترمذي، في سننه، أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، وقال عنه " حديث حسن صحيح ٣/ ٦١، برقم "(٦٨٦).

(٣) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ٤/ ١٢٨.

(٤) البقرة / ١٩٦.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي، مرجع سابق ٨٨/١. ومعلمة زايد، مرجع سابق، ١٧/ ٢٧٤.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة – باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ١/ ٢٩٢، برقم ١١١٨. وقال عنه الألباني: صحيح. وابن خزيمة في صحيحه، المنتقى من السنة المسندة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم – باب الجمعة ٢/ ٨٧٦، برقم ١٨١٠.

الصف الأول، لأن إيذاء المصلين منهي عنه، و ترك المكروه أولى من فعل المندوب[١].

عاشرا : إقامة الرجل غيره ليجلس مكانه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مقعده، ويجلس فيه»، قلت لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها[٢].

وعليه، فإقامة أحد من مجلسه ليجلس فيه غيره مكروه، والإيثار مندوب، وترك المكروه أولى من فعل المندوب[٣].

حادي عشر: اتباع الجنازة:

عن البراء رضي الله عنه قال: (أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع أمرنا: باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس...إلخ)[٤].

السنة في اتباع الجنازة للرجال المشي مع الجنازة خلفها؛ لأنه أبلغ في الاتعاظ بها والتعاون في حملها إن احتيج إليه، ويترك المشي خلفها إذا كان نساء، فالمشي أمامها أحسن اختيار، فيترك المكروه وهو المشي خلف الجنازة خشية الاختلاط، فأفاد أنه خلاف الأولى، لأن فيه ترك المندوب وهو اتباعها[٥].

ثاني عشر: من سنن الطواف تقبيل الحجر الأسود، واللمس سنة إذا لم يكن فيه زحام مؤذٍ للطائف، أو لغيره؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مرجع سابق، ١٧/ ٢٧٤.

(٢) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الجمعة – باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه ٨/٢، برقم ٩١١.

(٣) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مرجع سابق، ١٧/٢٧٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب – باب تشميت العاطس إذا حمد الله ٧/ ١١٣، برقم ٥٦٣٥.

(٥) رد المحتار، مرجع سابق، ٢٣٢/٢. درر الحكام، مرجع سابق، ١٦٧/١.

الخطاب عن المزاحمة؛ وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن الزحام عند الحجر، قال لعمر رضي الله عنه: " يا عمر، لا تزاحم عند الركن؛ فإنك تؤذي الضعيف، فإن رأيت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وكبر وامض "[١]، إذاً يترك المكروه وهو المزاحمة الشديدة ومدافعة الناس، لأن فيها إيذاء للمسلم، وهو مقدم على فعل السنة، وهي تقبيل الحجر الأسود إعمالا للقاعدة.

ثالث عشر: الاستياك للصائم سنة، ولكنه بعد الزوال يكره عند بعض الفقهاء؛ فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "كل عمل ابن آدم له إلا الصوم؛ فإنه لي وأنا أجزي به، ولَخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"[٢]. فالخلوف هنا أثر عبادة مستطاب، وإزالة المستطاب مكروه، كدم الشهداء وشعث الإحرام[٣]، وعليه فترك المكروه، وهو الخلوف أولى من فعل المندوب، وهو الاستياك بعد الزوال عملا بالقاعدة.

رابع عشر: حالة مدافعة الأخبثين عن ابن عمر قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول "[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج – جماع أبواب دخول مكة – باب الاستلام في الزحام ٨٠/٥ رقم:٩٠٤٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٧١/٣، رقم:١٣١٥٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٦/٥ رقم:٨٩١٠. والحديث قال عنه الدارقطني: "مرسل".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم – باب هل يقول إني صائم إذا شتم ٧/ ١٦٤، برقم ٥٩٢٧.

(٣) المغني لابن قدامة، مرجع سابق، ١/ ٧٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة – باب وجوب الطهارة للصلاة ٢٠٤/١، برقم ٢٢٤.

فمن أراد الصلاة، فلا بد له من الوضوء، ويكره للمصلي أن يدخل في الصلاة وهو يدافع الغائط، أو البول لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان"(١).

فإذا كان المصلي يدافعه البول أو الغائط، ولا يجد الماء ليتوضأ به، فالأفضل له عدم الصلاة مع الاحتقان، فهي مكروهة منهي عنها، فتترك ويندب له الصلاة بالتيمم من غير مدافعة، عملا بالقاعدة: "ترك المكروه أولى من فعل المندوب"(٢).

* *

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله فِي الحال ٣٩٣/١، برقم ٥٦٠.

(٢) مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٤٧٣/٢١.

المبحث السادس

استثناءات على القاعدة

يُستثنى من قاعدة " ترك المكروه أولى من فعل المندوب" ما يأتي:

أولا: " لا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة "[١]، فهذه القاعدة هي قيد، فليس يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة، لأنه لوثبت ذلك لترتب عليه تركنا المكروه، ولوقعنا في مكروه آخر غيره، قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: " ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة"[٢].

وقال الشيخ المنجد: " فترك المستحب لا يقع فاعله في الكراهة من حيث الأصل؛ لأن باب الاستحباب داخل في الأوامر، وباب الكراهة داخل في المنهيات، فالمستحب هو: ما أَمر به الشارع لا على وجه الإلزام، مثل صلاة الضحى، والمكروه هو: ما نهى عنه الشرع لا على وجه الإلزام، مثل نهي النساء عن اتباع الجنائز، فقد قالت أم عطية رضي الله عنها " كُنَّا نُنْهى عَنِ اتِّباع الجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا "[٣].

وفاعل المستحب: مأجور، والفاعل للأمر المكروه: لا يأثم. وعليه: فلا يقال لمن ترك صلاة الضحى إنه وقع في مكروه، كما لا يقال لمن ترك رفع اليدين في الانتقال في الصلاة إنه وقع في مكروه "[٤].

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، ١/ ٦٥٣. وابن عثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، ٤/ ٣٥٨.

(٢) فتح الباري، مرجع سابق، ١١ / ١٧.

(٣) رواه البخاري، الصحيح، كتاب الجنائز – باب اتباع النساء الجنائز ،١/٣٤٠، (١٢١٩).

(٤) المنجد، محمد صالح، الإسلام سؤال وجواب، https://islamqa.info/ar/١٦٣٧٨٤

وقال ابن دقيق العيد – رحمه الله –: " وليُعلم الفرق بين قولنا " يُستحب فعل كذا، وبين قولنا:" يُكره تركه "، فلا تلازم بينهما؛ فقد يكون الشيء مستحب الفعل، ولا يكون مكروه الترك، كصلاة الضحى مثلا، وكثير من النوافل"[١].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله –: " إنَّ القصر سنّة، وهذا موضع خلاف، فعلى ما قال المؤلف إن القصر سنّة لو أتم لم يأثم، ولا يوصف بأن عمله مكروه؛ لأنه لا يلزم من ترك السُّنّة الوقوع في المكروه، ولهذا لو أن الإنسان لم يرفع يديه في الصلاة عند الركوع لم يفعل مكروهاً". وهذه قاعدة: أنه لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه، وهذه قاعدة: أنه لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه"[٢].

ثانيا: وهناك قاعدة أخرى تقيد هذه القاعدة، وهي " كل مندوب صح الأمر به قصدا كره تركه"[٣]. فالمندوبات ليست كلها متساوية أو على درجة واحدة، بل هي متفاوتة ــ وفي هذا يقول العز بن عبدالسلام رحمه الله تعالى: " كل مصلحة ندب الله سبحانه إليها، فتركها قد يكون مفسدة مكروهة، وقد لا تكون مكروهة "[٤]، فما كان متأكدا الأمر به، وواظب على الإتيان به صلى الله عليه

(١) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مرجع سابق، ١ / ٦٩.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، ٤ / ٣٥٨.

(٣) حاشية عميرة، عميرة، شهاب الدين أحمد الرلسي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، (د.ط) بيروت، دار الفكر، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ٢/ ١٢٤. وحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، (د.ط)، (د.م)، ٢/ ٤١٢.

(٤) الفوائد في اختصار المقاصد، العز بن عبدالسلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطباع ط١، دمشق، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، ١٢٨.

وسلم، ولم يصل إلى درجة الوجوب، وعلمنا أن من مقاصد الشارع الإتيان به، فانه يكره تكرهه[١].

قال الشاطبي رحمه الله: "وكما أن من حقيقة استقرار المندوب، أن لا يسوى بينه وبين الواجب في الفعل، كذلك من حقيقة استقراره أن لا يسوى بينه وبين بعض المباحات في الترك المطلق من غير بيان؛ فإنه لو وقعت التسوية بينهما، لفهم من ذلك مشروعية الترك كما تقدم، ولم يفهم كون المندوب مندوبا، هذا وجه.

ووجه آخر وهو أن في ترك المندوب إخلالا بأمر كلي فيه، ومن المندوبات ما هو واجب بالكل؛ فيؤدي تركه مطلقا إلى الإخلال بالواجب، بل لا بدفيه من العمل به ليظهر للناس فيعملوا به، وهذا مطلوب ممن يقتدى به، كما كان شأن السلف الصالح"[٢].

فالمندوبات التي جاءت على وجوه متنوعة يكره تركها.

قال شيخ الإسلام – رحمه الله: " إنَّ العبادات التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم على أنواع يشرع فعلها على جميع تلك الأنواع لا يكره منها شيء، وذلك مثل أنواع التشهدات، وأنواع الاستفتاح، ومثل الوتر أول الليل وآخره، ومثل الجهر بالقراءة في قيام الليل والمخافتة، وأنواع القراءات التي أنزل القرآن عليها، والتكبير في العيد، ومثل الترجيع في الأذان وتركه، ومثل إفراد الإقامة وتثنيتها "[٣].

---

(١) المفاضلة بين العبادات قواعد وتطبيقات، النجران، سليمان بن محمد بن عبدالله، ط١ (د.م)، مكتبة العبيكان، ١٤٢٥/٢٠٠٤م، ص ٥٨٠.

(٢) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٤/ ١٠٨.

(٣) ابن تيمية الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ٢٢/ ٣٣٥.

لذلك ورد عن بعض السلف في ذم من داوم على ترك مندوب متأكد، حيث إنَّ التمادي على ترك قطعية من غير عذر يوجب الأدب[١]. فلا ينبغي للمسلم أن يترك النوافل لاسيما المؤكد منها كالوتر وغيره، ومن ترك الوتر جملة وداوم على ذلك لم تقبل شهادته عند كثير من العلماء، فالمواظبة على ترك المندوب قد تصل بصاحبها إلى درجة الفسق، ومن ذلك:

قال الإمام أحمد رحمه الله: " من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ولا ينبغي أن تقبل له شهادة"[٢].

وقال الباجي المالكي رحمه الله: " وأما ترك المندوب إليه بما كان منه يتكرر ويتأكد كالوتر وركعتي الفجر وتحية المسجد وما قد واظب عليه الناس، فإن أخل أحد بفعله مرة أو مراراً لعذر أو غير عذر فلا تسقط بذلك عدالة، وأما من أقسم أن لا يفعل أو تركه جملة، فإن ذلك يسقط شهادته"[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "الوتر سنة مؤكدة باتفاق المسلمين، ومن أصر على تركه، فإنه تُردُّ شهادته"[٤].

وقال ابن عابدين رحمه الله تعالى: "تَرْكُ المندوب هل يكره تنزيها؟ وهل يفرق بين التنزيه وخلاف الأولى؟ وهل يكره تنزيها ؟ قال إن مرجع كراهة التنزيه خلاف الأولى. قال: ولا شك أن ترك المندوب خلاف الأولى... وقال في [البحر]: ولا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة، إذ لا بد لها من دليل

---

(١) القواعد، المقري، لأبي عبد الله محمد بن محمّد بن أحمد المقَّري (د.ط)، (د.م)، (د.ن)، القاعدة رقم ١٩٢، ص ٤٣.

(٢) المغني، لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (د.ط) القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ١١٨/٢.

(٣) المنتقى شرح الموطأ، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، ط١، مصر، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٣٢ هـ، ٥ /١٩٣.

(٤) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، مرجع سابق، ٢٣٧/٢.

خاص... أقول: وهذا هو الظاهر إذ لا شبهة أن النوافل من الطاعات كالصلاة والصوم ونحوهما فعلها أولى من تركها بلا عارض. ولا يقال: إن تركها مكروه تنزيها "[1]. والحاصل أنه قد يترك المندوب ليس لأنه متعارض مع المكروه فيقدم عليه، ولكن قد يترك حتى لا يظن الناس أنه أمر واجب كترك الأضحية وصيام شوال وغيرها مما نص عليه الفقهاء.

* *

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ١/ ١٢٤.

الخاتمة

جاء هذا البحث في بيان قاعدة فقهية هي غاية الأهمية وهي "ترك المكروه أولى من فعل المندوب"، وقد توصلت في البحث إلى النتائج الآتية:

أولا: يقدم ترك المكروه على فعل المندوب؛ لشدة اعتناء الشرع بترك المنهيات وتقديمها على فعل المأمورات وهذا من فقه الموازنة بينهما في حالة دار الفعل بين الندب والكراهة بحيث لا يتحصل فعل المندوب إلا بارتكاب المكروه فإنه يترك المندوب كي لا يقع في المكروه؛ لأن ارتكاب المكروه كان ذريعة إلى ارتكاب المحرم.

ثانيا: هذه القاعدة متفرعة عن قاعدة درء المفاسد مقدم جلب المصالح.

ثالثا: أدلة هذه القاعدة ثبتت بالسنة النبوية المطهرة.

رابعا: توصلت إلى أربعة عشر تطبيقا لهذه القاعدة.

خامسا: يُستثنى من القاعدة انه لا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة.

وكذلك كل قاعدة مندوب صح الأمر به قصدا كره تركه، فيفرق بين مندوب وآخر فليست المندوبات على درجة واحدة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع:

***القرآن الكريم**

-**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** [كتاب] / المؤلف ابن دقيق العيد – [مكان غير معروف] : مطبعة السنة المحمدية.

-**أسنى المطالب في شرح روض الطالب** [كتاب] / المؤلف زكريا بن محمد السنيكي – [مكان غير معروف] : دار الكتاب الإسلامي .

-**إعلام الموقعين عن رب العالمين** [كتاب] / المؤلف محمد بن أبي بكر بن القيم/ المحرر محمد عبدالسلام إبراهيم – بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٤١١هـ ١٩٩١م – المجلد ط ١.

-**الإبهاج في شرح المنهاج** [كتاب] / المؤلف تقي الدين أبو الحسن علي السبكي – ١٤١٦هـ ١٩٩٥ م.

-**الإبهاج في شرح المنهاج** [كتاب] / المؤلف تقي الدين أبو الحسن علي عبدالكافي – بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .

-**الإحكام في أصول الأحكام** [كتاب] / المؤلف أبو الحسن سيدالدين علي الآمدي– بيروت دمشق لبنان : المكتب الإسلامي .

-**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** [كتاب] / المؤلف يوسف بن عبد الله ابن عبد البر / المحرر سالم محمد عطا ومحمد علي معوض – بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م – المجلد ط١.

-**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** [كتاب] / المؤلف ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله / المحرر سالم محمد عطا، محمد علي معوض – بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م. – المجلد ط١.

-**الإسلام سؤال وجواب، https://islamqa.info/ar/١٦٣٧٨٤** [متصل] – ٠٧ ٠٢، ٢٠١١ – ٠٨ ١١، ٢٠١٨ –

.https://islamqa.info/ar/١٦٣٧٨٤

-**الأشباه والنظائر** [كتاب] / المؤلف تاج الدين عبدالوهاب السبكي - [مكان غير معروف] : دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ ١٩٩١م - المجلد ط١.
-**البحر الرائق شرح كنز الدقائق** [كتاب] / المؤلف زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم - [مكان غير معروف] : دار الكتاب الإسلامي - المجلد ط ٢.
-**التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** [كتاب] / المؤلف علاء الدين أبو الحسن علي المرداوي / المحرر عبدالرحمن الجبرين وآخرون - الرياض : مكتبة الرشد، ١٤١٢هـ ٢٠٠٠م - المجلد ط١.
-**التقرير والتحبير** [كتاب] / المؤلف شمس الدين محمد ابن أمير حاج - بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ م - المجلد ط٢ .
-**الشرح الممتع على زاد المستقنع** [كتاب] / المؤلف محمد بن صالح بن العثيمين - [مكان غير معروف] : دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ ١٤٢٨هـ - المجلد ط١.
-**الشرح الممتع على زاد المستقنع** [كتاب] / المؤلف محمد بن صالح بن محمد ابن عثيمين - [مكان غير معروف] : دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ - المجلد ط١.
-**الفتاوى الكبرى** [كتاب] / المؤلف تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية- [مكان غير معروف] : دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م- المجلد ط١.
-**الفوائد في اختصار المقاصد** [كتاب] / المؤلف عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام - دمشق : دار الفكر المعاصر - المجلد ط١.
-**القواعد** [كتاب] / المؤلف محمد بن محمّد بن أحمد المقَّري.
-**الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** [كتاب] / المؤلف أيوب بن موسى الكفوي - بيروت : مؤسسة الرسالة .

-**اللباب في شرح الكتاب** [كتاب] / المؤلف عبدالغني بن طالب الغنيمي / المحرر محمد محيي عبدالحميد – بيروت لبنان : المكتبة العلمية.

-**المحصول** [كتاب] / المؤلف أبو عبدالله محمد بن عمر الرازي / المحرر طه جابر العلواني – [مكان غير معروف] : مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م – المجلد ط ٣.

-**المدخل** [كتاب] / المؤلف أبو عبدالله محمد بن الحاج العبدري – [مكان غير معروف] : دار التراث .

-**المستصفى** [كتاب] / المؤلف أبو حامد محمد بن محمد الغزالي / المحرر محمد عبدالسلام عبدالشافي – بيروت : دار الكتب العملية، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م – المجلد ط١ .

-**المسند** [كتاب] / المؤلف أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني / المحرر المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون – [مكان غير معروف] : مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م – المجلد ط١.

-**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** [كتاب] / المؤلف أحمد بن محمد الحموي – بيروت : المكتبة العلمية .

-**المغني** [كتاب] / المؤلف موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة – القاهرة : مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.

-**المفاضلة بين العبادات قواعد وتطبيقات** [كتاب] / المؤلف سليمان بن محمد ابن عبدالله النجران – [مكان غير معروف] : مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م – المجلد ط١.

-**المنتقى شرح الموطأ** [كتاب] / المؤلف سليمان بن خلف بن سعد الباجي – [مكان غير معروف] : مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ – المجلد ط١.

-**الموافقات** [كتاب] / المؤلف إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي / المحرر مشهور حسن – [مكان غير معروف] : دار ابن عفان، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م – المجلد ط١.

-**الموسوعة الفقهية الكويتية** [كتاب] / المؤلف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية – الكويت : دار السلاسل – المجلد ط٢.

-**النهر الفائق شرح كنز الدقائق** [كتاب] / المؤلف إبراهيم سراج الدين ابن نجيم / المحرر أحمد عزو عناية – [مكان غير معروف] : دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م – المجلد ط١.

-**الوجيز في أصول الفقه الإسلامي** [كتاب] / المؤلف محمد مصطفى الزحيلي– دمشق : دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦ م – المجلد ط٢ .

-**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ** [كتاب] / المؤلف عثمان بن علي بن محجن البارعي– مصر : المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣ هـ– المجلد ط١.

-**تفسير القرآن العظيم** [كتاب] المؤلف ابو الفداء إسماعيل بنة عمر ابن كثير المحرر محمد حسين شمس الدين – بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ – المجلد ط١.

-**تقريب الوصول إلى علم الأصول** [كتاب] / المؤلف محمد بن أحمد بن جزي – بيروت لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣ م .

-**تقريب الوصول إلي علم الأصول** [كتاب] / المؤلف ابن جزي محمد بن أحمد ابن محمد / المحرر محمد حسن محمد حسن إسماعيل– بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.

-**جامع العلوم والحكم** [كتاب] / المؤلف زين الدين عبدالرحمن ابن رجب / المحرر شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس – بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م – المجلد ط٧.
-**حاشية الجمل** [كتاب] / المؤلف سليمان بن عمر الجمل.
-**حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع وشرح المحلي على جمع الجوامع** [كتاب] / المؤلف حسن بن محمد العطار .
-**حاشية عميرة** [كتاب] / المؤلف شهاب الدين أحمد الرلسي عميرة – بيروت: دار الفكر، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
-**رد المحتار على الدر المختار** [كتاب] / المؤلف محمد أمين بن عمر بن عابدين – بيروت : دار الفكر .
-**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** [كتاب] / المؤلف تاج الدين عبدالوهاب السبكي / المحرر علي محمد معوض وآخرون – بيروت : عالم الكتب، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م – المجلد ط ١.
-**روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه** [كتاب] / المؤلف أبو محمد موفق الدين عبدالله ابن قدامة – [مكان غير معروف] : مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ – المجلد ط ٢.
-**رياض الأفهام في شرح** [كتاب] / المؤلف أبو حفص عمر بن علي الفاكهاني / المحرر نور الدين طالب– سوريا : دار النوادر، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م – المجلد ط١.
-**سنن أبي داود** [كتاب] / المؤلف أبو داود سليمان بن الأشعث إسحاق / المحرر شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي – [مكان غير معروف] : دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩ م. – المجلد ط١ .
-**سنن الترمذي** [كتاب] / المؤلف الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة / المحرر أحمد شاكر وآخرون – مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي – المجلد ط ٢.

-**شرح الكوكب المنير** [كتاب] / المؤلف تقي الدين محمد ابن النجار - [مكان غير معروف] : مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م - المجلد ط٢.
-**صحيح ابن خزيمة** [كتاب] / المؤلف ابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق / المحرر محمد مصطفى الاعظمي - [مكان غير معروف] : المكتب الإسلامي، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م - المجلد ط٣.
-**صحيح ابن خزيمة** [كتاب] / المؤلف أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة / المحرر محمد مصطفى الأعظمي - [مكان غير معروف] : المكتب الإسلامي، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م - المجلد ط٣.
-**صحيح البخاري** [كتاب] / المؤلف محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي البخاري / المحرر محمد زهير بن ناصر - [مكان غير معروف] : دار طرق النجاة، ١٤٢٢هـ - المجلد ط١.
-**غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر** [كتاب] / المؤلف شهاب الدين الحسيني الحموي - [مكان غير معروف] : دار الكتب العملية ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .
-**فتح الباري شرح صحيح البخاري** [كتاب] / المؤلف ابن حجرأحمد بن علي العسقلاني - بيروت : دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ .
-**قواطع الأدلة في الأصول** [كتاب] / المؤلف أبو الظفر منصور بن محمد عبدالجبار / المحرر محمد حسن الشافعي - بيروت لبنان : دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م - المجلد ط١.
-**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** [كتاب] / المؤلف عبدالعزيز بن أحمد البزدوي - [مكان غير معروف] : دار الكتاب الإسلامي .
-**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** [كتاب].
-**لسان العرب** [كتاب] / المؤلف محمد بن مكرم ابن منظور - بيروت : دار صادر، ١٤١٤ هـ - المجلد ط٣ .

-**مختار الصحاح** [كتاب] / المؤلف زين الدين محمد الرازي – بيروت : المكتبة العصرية الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م – المجلد ط ٥.

-**مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** [كتاب] / المؤلف أبو الحسن عبيدالله ابن محمد المباركفوري – الهند : إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء الجامعة السلفية ، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م .

-**مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات أصل الكتاب رسالة ماجستير** [كتاب] / المؤلف الظفيري، مريم محمد– مصر : دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م – المجلد ط١.

-**معجم اللغة العربية** [كتاب] / المؤلف أحمد عبدالحميد مختار – [مكان غير معروف] : عالم الكتب ، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

-**مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج** [كتاب] / المؤلف شمس الدين محمد الخطيب الشربيني – بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .

-**منحة السلوك في شرح تحفة الملوك** [كتاب] / المؤلف محمود بن أحمد العيني / المحرر أحمد عبدالرزاق الكبيسي – قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م – المجلد ط١.

-**موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** [كتاب] / المؤلف محمد بن علي التهانوي / المحرر رفيق العجم وآخرون – بيروت : مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م.

-**نهاية السول شرح منهاج الوصول** [كتاب] / المؤلف عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي – بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م – المجلد ط١.

-**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** [كتاب] المؤلف شمس الدين محمد الرملي، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤ م.

* * *